

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / خالد السيد زيدان صقر
صفط تراب - المحلة الكبرى - محافظة الغربية للكشف المرافق

للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ;
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي ;

وعلى ماتم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ;
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ;
وعلى الترخيص المؤقت لمدة عام الصادر من الوحدة المحلية لقرية صفت تراب -
مدينة المحلة الكبرى - محافظة الغربية برقم ٢٩ أول الصادرة فى ٢٠٠١/٢/٧
بنشاط مجزر يدوى للدواجن والتى تنتهي بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ ;

وعلى ماعرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

قرار:

- مادة ١ -** يضاف المجزر البدوى للدواجن الخاص بالسيد / خالد السيد زيدان صقر - صفط تراب - المحلة الكبرى - محافظة الغربية للكشف المراافق ل القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ لمدة تنتهي فى ٢٠٠٣/٤/٧ ، ويجوز تجديده كلما تجدد ترخيص الحى .
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٦/٢

دكتور / يوسف والى